

مكتباً معتمداً لاستقدام العمالة المساعدة 77



أبوظبي: عبد الرحمن سعيد

حدّدت وزارة الموارد البشرية والتوطين 77 مكتباً معتمداً لاستقدام العمالة المساعدة على مستوى الإمارات، منها 30 مكتباً في أبوظبي، و18 مكتباً في دبي، و6 مكاتب في الشارقة، و11 مكتباً في عجمان، ومكتب في أم القيوين، و7 مكاتب في رأس الخيمة، و4 مكاتب في الفجيرة، انطلاقاً من حرص الوزارة على ضمان حقوق أصحاب العمل، والأسر الراغبة في استقدام وتشغيل العمالة المساعدة.

وحدّدت الوزارة 9 التزامات يتوجب على مكاتب استقدام العمالة المساعدة التقيد والالتزام بها، وتشمل هذه الالتزامات عدم استقدام العامل المساعد من دولته إلا بعد إعلامه بنوع العمل وطبيعته ومقدار الأجر، وتوافر ما يثبت لياقته وحالته الصحية والنفسية والمهنية.

وأوضحت أن التزامات مكاتب استقدام العمالة المساعدة تتضمن ألا يطلب المكتب بنفسه أو بواسطة الغير أو يقبل من

أي عامل مساعد، سواء كان ذلك قبل مباشرة العمل أو بعده أي عمولة مقابل حصوله على العمل، أو أن يستوفي منه أي مصاريف، كما أن المكتب ملزم بإجراء الفحوص الطبية اللازمة للعامل المساعد خلال مدة لا تزيد على 30 يوماً على الأكثر سابقة على دخوله الدولة، وتوعية وتعريف العامل المساعد بعبادات وتقاليد المجتمع في الدولة

وبيّنت أن الالتزامات تشمل تأمين السكن المناسب والإعاشة للعمالة المساعدة «سواء المسجلة على المكتب أو التي يتوسط المكتب لاستقدامها عن الفترة ما قبل انتقالها للعمل، أو التي تمت إعادتها للمكتب لأي سبب كان»، وذلك بمراعاة القواعد والضوابط المنظمة للسكنات العمالية في الدولة، ووفق أي اشتراكات أخرى تضعها الوزارة

وتشمل الالتزامات معاملة العامل المساعد وعدم تعريضه للعنف وتوعيته بالجهات المختصة بنظر شكواه، بشأن أي امتهان لحقوقه وحياته، وكذلك تسليم صاحب العمل كتيباً بإيصالات استلام الأجر أو أي آلية أخرى، لضمان استلام العامل المساعد أجره، وفق الآليات والقنوات التي تحددها الوزارة